

وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية.

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستنثنا من نظام حرية الأسعار وطرق تأثيرها وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 مايو 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتمتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وطرق عملها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000، المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى المنشور عدد 21 لسنة 1993 الصادر عن البنك المركزي التونسي بتاريخ 10 ديسمبر 1993.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على كل من يرغب في ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها، أن يقوم بإضافة الكراس المصادر على بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على الوسطاء والمعهددين القدامى الذين شرعوا في ممارسة نشاطهم قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإضافة كراس الشروط المصادر عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقى الهرماسى

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية والصناعة مؤرخ في 9 جويلية 2001.

سمى السيد محمد المرزوقي عضواً ممثلاً لوزارة البيئة والتهيئة الترابية بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية وذلك خلفاً للسيد غازي الخضري.

## وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتمتها، وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتمتها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 مايو 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتمتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربية على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 52 منها وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتمتها،

وعلى قانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصل 94 منه كما تم تنقيحه بالفصل 50 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتمتها،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتمتها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتمتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل

# **كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها الباب الأول : أحكام عامة**

**الفصل الأول** : ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع و الأنشطة المتعلقة بالوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها في مجالات الموسيقى و البالي و الرقص و الفنون الشعبية و المسرح .

**الفصل 2** : يمكن لكل شخص طبيعي أو مؤسسة فردية في وضع مطابق للقانون التونسي، القيام بمهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الوسيط أو المتعهد عن :
- . الثلاثين ألف دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين الأجانب ،
- . الخمسة آلاف دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين التونسيين .
- أن يقوم الوسيط أو المتعهد ، الذي يتعامل مع الفنانين الأجانب ، بفتح حساب جاري بالعملة الأجنبية .
- أن يبذل الوسيط أو المتعهد كل المجهودات لتفضيل الإنتاج التونسي والسعى إلى ترويجه خارج الوطن :
- . بنسبة 20 % على الأقل من مجموع كاشيات الفنانين الأجانب الذين تمت برمجتهم فعلياً بالتراب التونسي بعنوان نفس السنة الإدارية بالنسبة للمتعهد .
- . بنسبة 10 % على الأقل من مجموع كاشيات الفنانين الأجانب الذين تمت برمجتهم فعلياً بالتراب التونسي بعنوان نفس السنة الإدارية بالنسبة للوسيط .
- أن يقوم الوسيط أو المتعهد بسحب كراس الشروط من إدارة الموسيقى والرقص و المصادقة كتابياً على مضمونه ، ثم إعلام إدارة الموسيقى و الرقص كتابياً بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط .

**الفصل 3** : يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من ست صفحات و سبعة أبواب و واحد و عشرين فصلاً . و تخضع ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات أو التعهد بها إلى النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و خاصة أحكام :

- القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 09 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للإحتراف الفني .

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 و المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية .

## الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

**الفصل 4 :** يودع الراغب في ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها لدى إدارة الموسيقى و الرقص إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعمير الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من شروع الوسيط أو المعهود في ممارسة نشاطه ، يتبعن عليه إعلام إدارة الموسيقى و الرقص بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .

و يتبعن أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى إدارة الموسيقى و الرقص ، معلومات ضافية و مدققة تمكن من تحديد موقع مكتب الوسيط أو المعهود ( المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف و الفاكس ... ) . و إن تعذر ذلك يتبعن تقديم رسم جغرافي لمكان إنتساب المكتب .

**الفصل 5 :** في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة أنشطة الوسيط أو المعهود للوقوف على مدى استجابتها إلى أحكام هذا الكراس .

**الفصل 6 :** يتبعن على الوسيط أو المعهود اتخاذ التدابير الازمة ليجد المكلفوون بمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطته للأحكام المعمول بها في مجال تدخله و خاصة منها :

**أ) الوثائق المتعلقة بالمهن :**

1) قائمة في نوعية الحفلات التي يتدخل الوسيط أو المعهود في تنظيمها ،  
2) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 30.000 دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين الأجانب أو مبلغ 5000 دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين التونسيين . و ذلك كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة المشروع قبل الشروع في ممارسة النشاط ،  
3) شهادة تثبت أن الوسيط أو المعهود ، الذي يتعامل مع الفنانين الأجانب ، قام بفتح حساب جاري بالعملة الأجنبية .

4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس ، أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصول في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 6 و 9 و 11 .

5) وثيقة تثبت أن محل الذي يحوي المقر الاجتماعي للوسيط أو المعهود ، موضوع على ذاته عن طريق الملكية أو التسويف ،  
6) المعرف الجبائي .

7) وصول التأمين للعقود المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس ،  
8) السجل التجاري .

## ب) الوثائق المتعلقة بشخص الوسيط أو المتعهد :

- 9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لل وسيط أو المتعهد .
- 10) سيرة ذاتية مفصلة لل وسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها .
- 11) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها الوسيط أو المتعهد .
- 12) البطاقة عدد 3 لل وسيط أو المتعهد ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند الشروع في ممارسة النشاط .
- 13) صورتان شمسيتان لل وسيط أو المتعهد .
- 14) شهادة تثبت أن المتعهد أو الوسيط ليس في حالة إفلاس .
- 15) شهادة دفع الأداءات .

**الفصل 7 :** يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى إدارة الموسيقى والرقص .

## **الباب الثالث : الشروط المتعلقة بال وسيط في إقامة الحفلات أو المتعهد بها**

**الفصل 8 :** إن مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها ، عملية شخصية لا يمكن أن يمارسها سوى صاحب المشروع . و يجب أن يكون الوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها :

- ذا خبرة لا تقل عن السنتين في المجال الثقافي أو الفني .
- متفرغا كليا لمارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها .
- متحللا بالأخلاق الحميدة و يتتجنب كل ما من شأنه أن يخل بشرف المهنة حتى في حياته الخاصة .

## **الباب الرابع : الشروط المتعلقة بمكتب الوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها و بالفضاءات التي تقام بها الحفلات**

**الفصل 9 :** يجب أن يكون مكتب الوسيط أو المتعهد :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لمارسة المهنة دون سواها ،
- في موقع قار و يحتوي على الأقل على هاتف و آلة فاكس .
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

**الفصل 10 :** و علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 ، يجب أن تستجيب الفضاءات التي تنظم بها الحفلات إلى المعايير التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة و السلامة .

- تحتوي على كل متطلبات العمل من حيث الإتساع و التهوية و مجهزة بكتام الصخب ( Insonorisation ) مع توفر المقاعد و التجهيزات الالزمة لممارسة كل الأنشطة المنصوص عليها بهذا الكراس على أحسن وجه .

- تحتوي، علاوة على الفضاءات الالزمة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :

. جناح مخصص لإدارة الفضاء .

. جناح صحي به دورات مياه خاصة بالرجال .

. جناح صحي به دورات مياه خاصة للنساء .

و يجب أن تكون الأرضية بالأجنحة الصحية مغطاة ببلاط قابل للفسخ و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

و في صورة وجود مشروب أو مطعم بالفضاء الذي تنظم به الحفلات يجب أن لا تتجاوز مساحة المشروب أو المطعم أو كليهما معاً نسبة 20% من المساحة الجملية المغطاة للفضاء و يجب أن يكون نشاط المشروب أو المطعم مرتبطاً من حيث التوقيت والرواد بأنشطة الفضاء المذكور .

**الفصل 11 :** يتعين على الوسيط أو المتعهد ، طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على باب مكتبه تحتوي على اسمه و التسمية الإجتماعية للمؤسسة مصحوبين بعبارة وسيط أو متعهد في إقامة الحفلات الفنية ، باللغة العربية وجوباً و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

**الفصل 12 :** يجب على المتعهد أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية الناجمة عن النشاطات التي يقوم بها و الأضرار و الخسائر التي قد تقع بمناسبة تنظيمه للحفلات ، سواء لحقت بالجماهير أو بالغير .

**الفصل 13 :** يلتزم الوسيط أو المتعهد بإعلام إدارة الموسيقى و الرقص ، بكل تغيير يطرأ على طبيعة أنشطته أو على مواصفات مشروعه أو على تسمية المؤسسة أو على مقرها الإجتماعي .

## **الباب الخامس : تنظيم العروض**

**الفصل 14 :** تخضع الحفلات الفنية العامة التي ينظمها المتعهدون أو الوسطاء ، إلى ترخيص مسبق تسلمه مصالح وزارة الداخلية و يخضع تنظيم الحفلات الفنية الخاصة إلى

ترخيص مسبق من البلدية ذات المرجع الترابي و مؤشر عليه من قبل مصالح الأمن الوطني .

**الفصل 15 :** يخضع تنظيم العروض الفنية ذات المشاركة الأجنبية ، من قبل الجمعيات والإتحادات و الوداديات و التنظيمات على اختلاف أصنافها ، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة . و في هذه الحالة ، يتبعن على الجهة المنظمة للعرض ، أن تقدم للوزارة المذكورة ، ملفا في الغرض ، 30 يوما على الأقل قبل موعد تقديم العرض . و قبل الحصول على الترخيص المذكور ، يمنع منعا باتا :

- الإعلان عن تنظيم العرض بأي نوع من وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية .
- بيع التذاكر أو جمع المساهمات بعنوان الحفل المعنى .

**الفصل 16 :** يخضع تحويل مستحقات الأجانب المشاركون في الحفل بالعملة الأجنبية إلى ترخيص من البنك المركزي التونسي و يتبعن على المتحصل على ترخيص في تنظيم عرض فني تحبيه فرقة أو فنان أجنبيان ، أن يودع لدى مصالح البنك المركزي التونسي ، طلب تحويل بالعملة الأجنبية لقيمة المستحقات المالية المتعلقة بالعرض ، مدعما بنسخة من الترخيص الذي يسلمه وزير الثقافة .

**الفصل 17 :** يتبعن على الطرف المرخص له في تنظيم العرض دفع الضرائب و الرسومات الازمة لفائدة الدولة و كذلك لفائدة المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ، و ذلك خلال المدة الفاصلة بين الحصول على الترخيص لإقامة العرض و موعد تنظيمه . و لا يمكن للجهة المنظمة للعرض بأي حال من الأحوال تقديم العرض ما لم تسدد ما بذمتها من أداءات ومعاليم . كما يحجر عليها بيع تذاكر يتجاوز عددها طاقة إستيعاب الفضاء المخصص للعرض .

## الباب السادس : التسيير و المتابعة

**الفصل 18 :** يتبعن على الوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- إحترام القرارات و المناشير و التعليمات الصادرة عن المصالح العمومية و كذلك الترتيب البلدي المتعلقة بإقامة الحفلات .
- التعامل مع الفنانين التونسيين المتحصلين على بطاقة الإحتراف الفني .
- إستعمال المطبوعات و النماذج الصادرة عن مصالح وزارة الثقافة بالنسبة للأنشطة الثقافية .

علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتبعن على الوسيط أو المتعهد أن يمسك تحت مسؤوليته دفترا تسجل به تباعا كل الأنشطة المبرمجة و المنجزة وما ينجر عنها من دفوعات و مقابض ، مع ذكر الأطراف المعنية و يجب أن يكون الدفتر مرقما و مؤشرا على كل صفحة منه من قبل إدارة الموسيقى و الرقص . كما يتبعن اتباع ترتيب صفحات الدفتر المذكور عند تسجيل الأنشطة .

**الفصل 19** : لضمان حسن إسداء الخدمات للمتعاملين مع وسيط الحفلات الفنية أو المعهد بها ، يتعين على كل منهما التعامل مع الإطار التقني من ذوي الإختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد اللازم لتنظيم الحفلات على أحسن وجه .

يستحسن أن يحمل معينو الوسيط أو المعهد أثناء العمل بطاقة عليها صورهم وأسماؤهم و ألقابهم .

**الفصل 20** : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والترتيب الجاري بها العمل فإن مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة نشاط غير منصوص عليه بهذا الكراس دون إعلام إدارة الموسيقى و الرقص بذلك أو ارتكاب الوسيط أو المعهد أو وكيله خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، فإن كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1- الإنذار.

2- التوبیخ .

3- منع الوسيط أو المعهد من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

4- منع الوسيط أو المعهد من ممارسة النشاط بصفة نهائية .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الاستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستتجر عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبیخ أو شهرا بالنسبة لمنع الوسيط أو المعهد من ممارسة نشاطه لمدة ثلاثة أشهر أو نهائيا .

## الباب السابع : أحكام إنتقالية

**الفصل 21** : يعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية ، الوسطاء و المعهدون القدامى الذين مارسوا أنشطتهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتوا كفاءتهم وقاموا بدفع الضرائب المتخلدة بذمتهم و صرحوا بمداخيلهم بصفة منتظمة .

**التزام باحترام شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها**

إنني المضي أسفله ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... وسيط أو متعهد حفلات ( 1 ) .....

أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها ، المكون من ست صفحات و سبعة أبواب و واحد و عشرين فصلا ، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للترتيبات الجاري بها العمل في مجالات اختصاصي وأصرح بأن مكتبي سيكون بالعنوان التالي :

حرر بـ ..... في .....  
( إمضاء الوسيط أو المتعهد )

مبلغ الإستثمار : ..... دينارا تقريرا .  
عدد مواطن الشغل ( أو ما يعادلها ) : ..... تقريرا .

( 1 ) تشطب العبارة الزائدة .

خاص بالإدارة					
رقم الإيداع					
<input type="text"/>					
تاريخ الإيداع					
<input type="text"/>					

الجمهورية التونسية  
وزارة .....  
إدارة .....

## تصريح بالاستثمار

### I. الباعث :

اسم القرین : ..... اللقب : .....  
مكانها : ..... تاريخ الولادة : .....

<input type="text"/>					
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

اليوم الشهر السنة

رقم بطاقة التعريف الوطنية : ..... تاريخ و مكان اصدارها : .....

العنوان الشخصي : .....  
المستوى التعليمي : ..... الشهادة المتحصل عليها : .....  
الاقيمية في المهنة : ..... المشغل : .....  
حامل للبطاقة المهنية : ..... رقمها ..... المسلمة بتاريخ : .....

### II. خصيـات المؤسـسة :

القطاع : .....  
الاسم التجاري : .....  
طبيعة المشروع (\*\*) : .....  
النوع : .....  
الشكل : ..... شراء ..... توسيع ..... احداث .....  
مصدر كليا ..... مصدر جزئيا .....

المساحة المستعملة (\*\*) : لالإنتاج ..... لالإدارة و الاتجار ..... للاستغلال و العرض : .....

صيغة الاستغلال (\*\*) : ملك ..... كراء .....

عنوان المقر الاجتماعي : .....  
الولاية : .....  
المعتمدية : .....  
البلدية : .....

الأنشطة المتداولة بال محل (\*\*) : موسمية ..... وفترة ..... دائمة .....

خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (\*\*) : لا ..... نعم .....

نوعية النظام الجبائي (\*\*) : تقييري ..... حقيقي .....

طلب الانقطاع بالامتيازات الجبائية (\*\*) : لا ..... نعم .....

طلب قرض : ..... نسبة : ..... % من قيمة المشروع. من أي بنك ؟ .....

### III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (\*\*) : رقم الإنخراط : .....  
نعم ..... لا .....

\*) السمعي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التنشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية، .....

\*\*) وضع علامة X في المربع المناسب.

#### IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	.....	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	.....	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	.....	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	.....	التجهيزات
.....	اعتمادات	.....	المعدات
.....	منح	.....	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	.....	مصاريف مختلفة
.....		.....	المال المتداول

#### V. تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في .....

الإمضاء

(غير معرف به)

#### VI. الأوراق المصاحبة :

- .....-1
- .....-2
- .....-3
- .....-4
- .....-5
- .....-6
- .....-7
- .....-8

خاص بالإدارة :

..... المعرف الجبائي : .....  
 رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كموجر : .....  
 كعامل غير أجير : .....